

مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة

كلية الدراسات العليا - جامعة الزعيم الأزهرى

أ. محمد عبد العزيز الخير عبد الله

المستخلص:

تناول البحث مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة. تمثلت المشكلة البحثية في الإجابة على عدد من الأسئلة حول ما هو مفهوم مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول؟ وما هي مبررات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول؟ ما هو تكييف القانون الدولي للتدخل الدولي في الدول؟ نبعت أهمية البحث من أنه ونتيجة لمصالح الدول الكبرى، وتنفيذاً لأجندات دولية، برزت عدة حجج ومبررات للتدخل في شؤون الدول، تتمثل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، ومن أجل نزع أسلحة الدمار الشامل، وبدعوى مكافحة الإرهاب، وغيرها من الحجج. هدف البحث إلى التعرض لمفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول المبررات التي تستند إليها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي، وهذا بهدف الوصول إلى معرفة مدى استناد مبررات التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع قواعد القانون الدولي، ومعرفة مدى التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة وخاصة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي. من نتائج البحث يعد التدخل انتهاكاً لمبدأ هام في القانون الدولي هو مبدأ عدم التدخل، الذي نصت عليه المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت الأمم المتحدة من التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما. من توصيات البحث احترام السيادة: تأكيد التزام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية باحترام السيادة الوطنية، وعدم التدخل في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول. الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، التدخل الدولي، مكافحة الإرهاب الدولي، السيادة الوطنية.

The principle of non-intervention in light of the current international transformations

A. Mohammed Abdelaziz Elkhair

Abstract:

This research examines the principle of non-intervention in light of current international transformations. The research problem lies in answering several questions: What is the concept of the principle of non-intervention in the affairs of states? What are the justifications

for international intervention in the internal affairs of states? How does international law adapt international intervention in states? The importance of this research stems from the fact that, as a result of the interests of major powers and in implementation of international agendas, several arguments and justifications for intervention in the affairs of states have emerged. These include intervention to protect human rights, to eliminate weapons of mass destruction, and under the pretext of combating terrorism, among other justifications. The research aims to address the concept of the principle of international non-intervention in the affairs of states, the justifications upon which major powers rely for intervention in the internal affairs of states, and the political considerations of international intervention. This is done to determine the extent to which the justifications for intervention in the internal affairs of states are based on the rules of international law, and to assess the extent to which states adhere to the Charter of the United Nations, particularly with regard to the principle of non-intervention in the internal affairs of states. The research employs a descriptive-analytical approach and a historical approach. The research findings indicate that intervention constitutes a violation of a fundamental principle of international law: the principle of non-intervention. This principle is enshrined in Article 7(2) of the UN Charter, which prohibits the United Nations from intervening in matters that are essentially within the domestic jurisdiction of a state. One of the research recommendations is respect for sovereignty: reaffirming the commitment of the United Nations and international organizations to respect national sovereignty and refrain from interfering in the political, economic, and social systems of states. **Keywords:** Principle of non-intervention in the affairs of states, international intervention, combating international terrorism, national sovereignty

مقدمة:

يتمثل التدخل الدولي في أنه إكراه تمارسه دولة أو عدة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بما يعوق الممارسة الحرة للحقوق السيادية لهذه الأخيرة، ولا يقتصر ذلك على استخدام القوة المسلحة بل يشمل أيضا جميع أشكال التدخل أو التهديد الذي يمس شخصية الدولة وعناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، بما في ذلك تنظيم أو تشجيع أو تمويل الأنشطة التخريبية أو

الإرهابية أو العصابات المسلحة التي تهدف إلى التدخل في حرب أهلية أو صراعات داخلية. وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة -من حيث المبدأ - لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساساً بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، إذ نصت المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على حظر تدخل الأمم المتحدة في مسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع. كما نصت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة: «يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها، ويمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضاً. واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. وان عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، لذلك فإن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة، كما أكدته العديد من الصكوك الدولية وتم تبنيه في إطار التنظيم الإقليمي.

إلا أنه ونتيجة لمصالح الدول الكبرى، وتنفيذاً لأجندات دولية، برزت عدة حجج ومبررات للتدخل في شؤون الدول، تتمثل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، ومن أجل نزع أسلحة الدمار الشامل، وبدعوى مكافحة الإرهاب، وغيرها من الحجج. وللتفصيل أكثر في الموضوع نتعرض للمفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول المبررات التي تستند إليها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. الاعتبار السياسية للتدخل الدولي، وهذا بهدف الوصول إلى معرفة مدى استناد مبررات التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع قواعد القانون الدولي، ومعرفة مدى التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة وخاصة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول؟

ما هي مبررات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول؟ ما هو تكييف القانون الدولي للتدخل

الدولي في الدول؟

أولاً: مفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول

1- تعريف مبدأ عدم التدخل:

يعتبر هذا المبدأ أساساً لضمان النظام الدولي وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة ومقتضى هذا المبدأ يتمتع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو التدخل بقصد التخريب إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطير للنظام العام الدولي في المجتمع المعاصر⁽¹⁾. هناك من يعرف مبدأ عدم التدخل بأنه التزام قانوني، وآخرون يعرفونه على أنه حق من حقوق الدول، فمن بين الذين تعرضوا لمبدأ عدم التدخل على أساس كونه

التزاماً قانونياً، الأستاذ «جير هارد» الذي عرف عدم التدخل بأنه: «التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى. أما الاتجاه الآخر الذي يعد عدم التدخل حقاً من حقوق الدولة، فيؤيده الأستاذ محمد طلعت الغنيمي»، بقوله: «أن المبدأ أساساً هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقاً في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها»⁽²⁾ ويرى الدكتور «عبد العزيز سرحان» عن واجب الامتناع عن التدخل إذ يرى بأن: «مبدأ عدم التدخل يقصد به الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها. وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى». وهو ينفي أي حق للدولة في التدخل في دولة أخرى⁽³⁾ ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساساً لضمان النظام الدولي، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة). وقد درج أغلب الفقه الدولي على التمييز بين نوعين لعدم التدخل: أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء. أما بعضهم الآخر فيميز بين معنيين لعدم التدخل: الأول عدم بالمعنى الواسع، ويشمل النوعين السابقين، أما الثاني فهو عدم التدخل بالمعنى الضيق، أي التدخل المادي باستخدام القوة العسكرية. وهذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد أشكال عدم التدخل وفق النوعين السابقين. كما نلاحظ ذلك بوضوح من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومن خلال الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾ وقد أكد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة. فنصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على ما يأتي: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع.

كما كان موقف الاجتهاد الدولي المتمثل بأحكام محكمة العدل الدولية، من مسألة التدخل غير المشروع واضحا وحاسما منذ 27/06/1986 أي منذ صدور الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا. فقد رفضت المحكمة، في هذا الحكم الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لنيكاراغوا، مهما تكن الأسباب. وذكرت أن اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأمريكية لا يمنح الولايات المتحدة حقاً في التدخل في شؤونها، لان التدخل في هذه الحالة، ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽⁵⁾ إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي نص عليه الميثاق يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة. وأكدت المنظمة تحريم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي نص على ما يأتي: «ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى»⁽⁶⁾

2 - طبيعة النص الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة:

تنص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945: «ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

من المسلم به - من حيث المبدأ - أن منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساساً بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وقد نصت على المبدأ هذا المادة الثانية في فقرتها السابعة، وهذا الحكم استوحاه الميثاق من نص المادة 15/8 من عهد عصبة الأمم. بيد أن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم ويقول الأستاذ محمد سامي عبد الحميد: أن هذا النص يتسم بالغموض والإبهام والبعد عن الدقة والتحديد ومن ثم تباينت آراء الفقهاء فيما يتعلق ببيان مدلوله، ورسم حدوده، وتحديد مداه)) . وطبقاً للمادة 2/7 فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، ولكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء وتطبيقها، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أو لا أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي من الممكن أن تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل بذلك إلى نطاق الاختصاص الدولي⁽⁷⁾.

أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائياً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وفي ضوء ذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما⁽⁸⁾ أن الفرق بين المنازعات التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول ومن ثم يتمتع على الأمم المتحدة التدخل فيها وبين المنازعات التي تخرج عن ذلك النطاق. ومن ثم يتصور دخولها في إطار اختصاص الأمم المتحدة لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة الدول فإن صدقت نياتها كانت المنازعة ليست داخلية وإن خبثت هذه النيات أصبحت المنازعة داخلية.

كما أن المسألة قد تكون داخلية للدولة في ظروف معينة وقد لا تكون داخلية بالنسبة لدولة أخرى أو في ظروف مختلفة، ولعله ليس خافياً أن أي نزاع فيما بين الدول لا بد وأن يحمل في بعض جوانبه الطابع السياسي وفي بعضها الآخر الطابع القانوني ولا يفلت أي نزاع من هذا التصوير. أن الحكم الوارد في المادة 2/7 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما توقيفه فقط . ويمكن للمنظمة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل. كل ذلك دون حاجة إلى تعديل الميثاق. وأن الحكم الوارد في المادة المذكورة لا يمثل حداً طبيعياً لاختصاص الأمم المتحدة وإنما يمثل مانعاً لهذا الاختصاص⁽⁹⁾.

على الرغم من وضوح نص المادة 2/7 من الميثاق، في حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حظراً يشمل أجهزة الأمم المتحدة جميعها، بما في ذلك أنشطتها المختلفة إلا أن التساؤل يكمن فيما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول؟

بديهي وضح عبارات نص المادة 2/7 والتي تقصر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هيئة الأمم المتحدة وأمام وضوح هذه العبارة: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما (...))، فإنه يصير من غير اللائق أن نقبل بتأويل هذا النص، أو تحميله أكثر مما يطيق، وذلك إعمالاً للقواعد المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية. وبالتالي فإننا نسلم بأن الحظر إنما يخص فقط تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولكن من جهة أخرى يقع لزاماً علينا البحث عن أساس الحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي هذا الصدد يشير جانب من الفقه أن هذا الأساس يمكن أن نعثر عليه في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁰⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». ولكن إذا كان هذا الأساس يصلح لتبرير حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة، فإنه يعجز عن تبرير حظر التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية (الدبلوماسية والسياسية). ودأماً في هذا السياق يشير جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبنى على بعض القواعد العرفية، والتي نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية، هذه الوثائق والتي ظهرت في إطار التنظيم الإقليمي قد تبنت هذا المبدأ ومن بينها ميثاق جامعة الدول العربية والذي دعا في مادته الثامنة الدول العربية إلى احترام أنظمة الحكم في كل دولة عربية، بل وأقره كحق من حقوق الدول، كما تضمنت المادة 16 من الميثاق النص على أنه: «لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا. ومن ناحية أخرى فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها، ومن أهم هذه القرارات القرار 25/26 والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدت فيه على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، ولا يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا. ومن هنا نستطيع القول أن هذا التواتر قد أدى إلى إنشاء الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة لأنه لا يوجد من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الادعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، ومن هنا نستطيع أن نقول بأن مبدأ عدم التدخل قد صار يمثل أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر، على الرغم من اختلاف الفقه في موضع تنفيذ هذا الأخير خاصة في مجال حقوق الإنسان. وتذرع الدول بالتدخل الإنساني لحماية الأقليات من رعاياها في دولة ما معتبرة ذلك واجب تجاه مواطنيها⁽¹¹⁾ وبالنسبة لاستعمال القوة في العا الدولية، فإن هذا التحريم يشمل أعضاء منظمة الأمم المتحدة: يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها...». يرى جانب من الفقه أن هذا الحظر يشمل أيضاً الدول غير الأعضاء وذلك لان نص المادة 2/4 يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال

السياسي لكل دولة. مستندا في ذلك إلى نص المادة 2/6 من الميثاق التي تنص على أن: «تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي، وبالتالي التزام الدول غير الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة وذلك لان الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، ولكن جانبا آخر من الفقه يرفض هذا التفسير، إذ يرى أن الحظر يشمل فقط الدول الأعضاء في المنظمة. إلا أن القرار 25/26 قضى على هذا الغموض إذ أشار بأن تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة ... فالمجموعة الدولية أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية⁽¹²⁾

إذن يفهم من المعنى الإجمالي لنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة أنه وإن كان الحظر يقتصر فقط على الدول الأعضاء فإنه يمكن تمديده ليشمل الدول غير الأعضاء وذلك انطلاقاً من التسليم بقاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراماً لمبدأ السيادة الذي تدعن له الكثير من المنظمات الدولية⁽¹³⁾.

ثانياً: المبررات الحديثة للتدخل في شؤون الدول:

لا يجوز لأية دولة أن تنظم النشاطات الهدامة أو الإرهابية، أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التفاوض عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من جانب أية دولة أخرى. ويلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة من الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالتين الآتيتين⁽¹⁴⁾:

1- إذا كان من شأن انتهاك حقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية.

2- إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون.

إلا أن الدول الكبرى تفتعل عدة أسباب من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ومن هذه الحجج:

1- التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب:

إن مكافحة الإرهاب عمل إنساني نبيل، يرقى إلى مرتبة الواجب المقدس، الذي يحتم على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه والامتناع عنه، غير أن هذا الواجب لا يجوز القيام به بشكل عشوائي، فلا بد من الالتزام بالحقوق الطبيعية والأساسية المقررة للإنسان في القانون الطبيعي والعرف الدولي والقانون الإنفاقي الدولي، سواء في وقت الحرب أو في السلم، فهما تكن غاية القضاء على الإرهاب على درجة من النبل والإنسانية، ولا يجوز التفريط بهذه الحقوق فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة، ومكافحة الإرهاب يهدف إلى تحقيق أمن الإنسان وحفظ حياته وحرية، فلا يجوز أن نقتل الإنسان لتحقيق هذه الغاية، كما أن واجب القضاء على الإرهاب لا يجوز أن يكون بشكل انتقائي⁽¹⁵⁾.

لقد فرضت قضية العلاقة بين الإرهاب الدولي وكل من مبدأ سيادة الدول واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نفسها بإلحاح شديد على المحافل الدولية والوطنية في أعقاب أحداث الحادي عشر من

سبتمبر 2001، كما أطلق الفرع الذي أصاب الولايات المتحدة مع انفجار برج مركز التجارة العالمي بمدينة «نيويورك» جرس الإنذار بشأن خطر «الإرهاب». الذي بات يهدد ليس فقط أمن واستقرار الدولة العظمى في العالم، بل يهدد أيضاً الأمن والسلم الدوليين. ومع انتظار الرد الأمريكي، أثرت العديد من الأسئلة المشروعة، حول حدود هذا الرد والمعايير التي لا بد أن يلتزم بها، وهل لا بد أن يكون هذا الرد في حدود المعايير المعترف بها دولياً على صعيد احترام مبدأ السيادة وحقوق الإنسان لم تدم فترة انتظار الرد طويلاً، حيث بدأت سريعاً حرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب، واتخذت هذه الحرب ثلاثة أبعاد ظاهرة بعد قيادي، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001، ولهذه الحرب

أيضاً بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية⁽¹⁶⁾

أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل العسكري في شؤون الدول الأخرى بدعوى مكافحة الإرهاب، حيث رأت الولايات المتحدة أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعاً عن نفسها. فمع التسليم بأن هجمات 11 سبتمبر الإرهابية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن، ورغم إبداء مجلس الأمن استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات لمكافحة الإرهاب إلا أن المجلس نفسه لم يقم بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة. الدولة التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحاً بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام إذ لم يثبت أن حكومة طالبان وأفغانستان هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ترك الباب مفتوحاً لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب ضد الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، رغم أن نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق⁽¹⁷⁾ لقد انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق الإنسان وحياته العامة والخاصة، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي، وقلبت المفاهيم الواضحة والصريحة، فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهاباً يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم به ممارسته بحق كافة شعوب هذه الأرض، بدءاً من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مروراً بـ «الفيتنام»، «كمبوديا»، «كوبا»، «أفغانستان»، و«لبنان»، «العراق»، وما تقوم به حليفها الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفلسطيني وذلك تحت حجة واهية وهي الدفاع عن النفس. وتحت شعار «من ليس معنا فهو ضدنا»، الذي أطلقه الرئيس الأمريكي «بوش» عقب أحداث 11 سبتمبر، اعتبرت الولايات المتحدة أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية⁽¹⁸⁾.

أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة بشكل منفرد أو بالاشتراك مع قوات التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. بل جاءت الحرب الأمريكية ضد الإرهاب

حرباً أمريكية الأهداف والمصالح، تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل رغم ذلك، فقد أضفت الإدارة الأمريكية صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب التي بدأت في أفغانستان، مروراً بالعراق ولكنها لم تنته بعد. وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد، «لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول وهو ما يعني تجاوزاً لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ سيادة الدول وخاصة المستضعفة منها على امتداد قرون عديدة بوصفه ركناً جوهرياً في القانون الدولي⁽¹⁹⁾».

2 - التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل:

أن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعاداً وحججاً جديدة، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومأربها السياسية والإستراتيجية وما حصل في العراق يعد أدمغ دليل على ذلك⁽²⁰⁾. عندما وافق العراق على قرار مجلس الأمن رقم 687 عام 1991، الذي قضى بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، وإنشاء وكالة التفتيش الجديدة الخاصة بالعراق «يونسكوم» لمراقبة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والتثبت من ذلك عملت الحكومة العراقية مع لجان التفتيش، ولكن هذه اللجان اعتبرت في النهاية أن العراق لم يمثل لشروط نزع السلاح، ونتيجة لذلك واصل مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية ضد العراق، وقام بتمرير عدد من القرارات التي تفرض على العراق شروطاً مشددة للحد من انتشار الأسلحة وإضعافه سياسياً واقتصادياً. وقد كان لفرض الحصار على العراق نتائج وخيمة، إذا تسبب في تدمير اقتصاد البلد وتراجع المستوى الصحي والتعليمي وتسبب في كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء والدواء. وقد رفض العراق قرار مجلس الأمن رقم 706 و712 اللذان يسمحان له ببيع النفط في مقابل الحصول على مساعدات إنسانية. لكنه وافق لاحقاً على قرار مجلس الأمن رقم 986 الذي أقر برنامج النفط مقابل الغذاء. وقد قامت الولايات المتحدة بنشر قوات برية على الحدود العراقية، وقامت بقصف العراق عام 1996 بعد اجتياح القوات العراقية أربيل أثناء الحرب الأهلية الكردية في 20 مارس 2003 غزت الولايات المتحدة في تنظيم قوات التحالف العراق، مع إعلان أن السبب هو فشل العراق في التخلي عن برنامجه لتطوير الأسلحة النووية والكيميائية في انتهاك لقرار الأمم المتحدة رقم 687 وعدم التزامه بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان التفتيش عن الأسلحة بمزاولة أعمالها في العراق. وقدمت الولايات المتحدة المزيد من مبررات الغزو من خلال إعلانها الرغبة في التخلص من دكتاتور ظالم، وجلب الديمقراطية إلى العراق، كما أعلن الرئيس جورج دبليو بوش بأن العراق كان عضواً في محور الشر، وأنه يشكل تهديداً خطيراً للأمن القومي للولايات المتحدة. ومع ذلك، ثبت وفق تقرير شامل لحكومة الولايات المتحدة أنه لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل. وفي الحقيقة يُعد الغزو الأمريكي للعراق تجاوزاً للشرعية الدولية، حيث لم يخوّل القرار

687 أو أي قرار آخر من مجلس الأمن الدولي قبل القرار 1441 الولايات المتحدة وحلفائها بدخول العراق عام 2003، وحيث فسرت العديد من الدول نص القرار 1441 بأنه لا يعطي الصلاحية بتدخل دولي، فقد كان التدخل الأمريكي مبنياً على تفسير انفردت به الولايات المتحدة وبريطانيا لقرار مجلس الأمن⁽²¹⁾.

لقد كانت حجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل لتبرر الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها باستخدام القوة العسكرية ضد العراق، مما يشكل خطراً جسيماً ومباشراً على الأمن والسلم في العالم بصفة عامة، وأمن إسرائيل بصفة خاصة، ويهدد المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط. هذا ما أكدته السياسة الأمريكية في وثيقة رسمية مؤرخة في 11/12/2002، قدمتها إدارة «بوش» إلى الكونجرس بعنوان «الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل جاء فيها: أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة بما في ذلك اللجوء إلى جميع الخيارات التي تشمل توجيه ضربة نووية ساحقة للعراق وإيران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية... . وتتفق هذه السياسة مع ما أعلنه وزير الدفاع البريطاني في مارس 2000 عن استعداد دولته لاستخدام الأسلحة النووية ضد الدول المتمرده مثل العراق، لأنه حتى بعد تجريده من أسلحة الدمار الشامل، فإنه يملك برامج إنتاجها والعلماء المتخصصين⁽²²⁾.

إن الذريعة التي تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها لمهاجمة العراق، لم تكن مقنعة ولا زالت لم تقنع الكثيرين من الدول في المجتمع الدولي، كما لم تقنع منظمة الأمم المتحدة كمبرر لشن الحرب حماية لأمنها القومي وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين من الخطر الذي يتهدده خاصة وقد قبل العراق في الشهور الأخيرة قبل الحرب القرار رقم 1441 لعام 2002 الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي بمقتضاه قامت لجنة «الأمموفيك» التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية بتفتيش إقليم العراق، حيث قامت السلطة العراقية بفتح أبوابها على مصراعيها أمامهم، ولكن لم يعثروا على أي أثر لوجود الأسلحة الدمار الشامل في العراق، والأدهى من ذلك أنه بعد مرور عام من الغزو الانجلو أمريكي للعراق، لم يتم العثور على أي أسلحة للدمار الشامل. علاوة على ذلك اعترف الدكتور «ديفيد كي» رئيس لجنة التفتيش المعين من قبل واشنطن بعدم وجود هذه الأسلحة وقد صرح بقوله: يظهر أننا كنا جميعاً على خطأ، وهذا شيء مؤسف⁽²³⁾.

3- حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يقصد بعبارة حقوق الإنسان تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم، وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية⁽²⁴⁾ فيمكن أن يصل التدخل في الشؤون الداخلية الدولة معينة إلى حد تغيير نظامها السياسي وأجهزتها الداخلية بسبب مبررات القضاء على الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان. حدث هذا في التدخل الدولي في العراق سنة 2003.⁽²⁵⁾ لقد جعلت حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، لأن هذا الاختصاص يعتمد على

مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية يستندان إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها، لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي يسعى لتحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها لمسائل حقوق الإنسان على اعتبار أن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما تخضع للمعايير انتقائية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية. وبما أن مسائل حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول والتي يحرم على منظمة الأمم المتحدة ذاتها وفقا للمادة 2/7 من الميثاق التدخل بشأنها في شؤون الدول حتى بالرغم من النص على ضرورة احترامها في ميثاق الأمم المتحدة، والنص عليها في دساتير وتشريعات الدول، حيث أن ذلك لم ينشئ التزامات قانونية بالمعنى الصحيح على عاتق الدول. وذلك لأن الميثاق لم يتناول حقوق وحرريات معينة على وجه التحديد، ولم يولد التزامات على عاتق الدول بوجوب احترامها، ولم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها ولم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها وحمايتها وتمنع انتهاكها⁽²⁶⁾

إن الفضل الكبير في صياغة وبلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في وقت النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة يعود إلى القانون الدولي العام أو قانون العلاقات الدولية. وعلى الرغم من أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية إلا أن من طورها هي

الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية. وعلى حد تعبير كوفي عنان الأمين الأممي السابق: «إن حدود الدول لا يجب أن تقف سدا منيعا أمام المنظمات الدولية في رعاية حقوق وحرريات الإنسان»، وبالتالي أخذت بعدا دوليا وعالميا. ومنه فقد حاول ويحاول النموذج المنتصر في الحرب الباردة ترويج قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 تم أول مرة في تاريخ العلاقات الدولية، عوامة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي. فقد وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساس شرعية نظام الحكم وأن النظام السياسي الأفضل هو الذي يوفر ضمانات حقوق الإنسان، وقد استخدم التدخل الإنساني بكثرة في العقود الأخيرة نتيجة انتشار قيم حقوق الإنسان واكتسابها صفة العالمية، وذلك راجع للأسباب الآتية⁽²⁷⁾:

تدويل مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي وعلى ذلك لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من سريان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966 وغيرهما من المواثيق الدولية.

حيث جاء في المادة 55 الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة: « أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.....

أما المادة 56 من نفس الميثاق فتحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع

المنظمة لتحقيق ذلك الهدف، وبالتالي أصبح هناك أولوية المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية فيما يخص حقوق الإنسان.

- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول وبالتالي أصبحت مسائل حقوق الإنسان تتضمن قواعد قيمة قانونية ملزمة تولد التزامات تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان وذلك بتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان داخل دولها.

- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد أمرة ومحمية بالقانون الدولي الجنائي: إن المادة 53 من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الأمرة توجب احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري.

وعليه لم تعد قواعد حقوق الإنسان ملزمة فحسب وإنما أضحت قواعد قانونية أمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي، فلا يجوز مخالفتها ويعاقب منتهكها أمام محكمة الجراء الدولية، فالعديد من قواعد حقوق الإنسان، أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية مثل الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يبرر استخدام التدخل الإنساني.

ظهور الضمانات الدولية لحقوق الإنسان إن ظهور الضمانات يؤكد على ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية أمرة، أدت إلى وضع مجموعة من الضمانات الدولية التي تكفل احترامها مثل إبرام اتفاقيات دولية جماعية تنشأ قواعد ثابتة في شكل معاهدة شارة تلزم من انضم إليها أو لم ينضم ويعد القرار رقم 688 لعام 1991 أول قرار صريح في تاريخ مجلس الأمن يربط بين خرق حقوق الإنسان داخل دولة معينة (العراق) وبين تهديد السلم الدولي حيث أجاز القرار العمل العسكري المسلح لتصحيح هذه الخروق في دولة مستقلة ذات سيادة.

إن موضوع حقوق الإنسان أصبح عذراً للتدخل في الدول التي لا تتصاع في إرادتها للولايات المتحدة الأمريكية، وإن آخر ما يهم تلك الدول هو حماية حقوق الإنسان، فانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والصارخة والإبادة الجماعية أصبحت تمارس من قبل هذه الدول نفسها التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان على مرأى ومسمع من العالم أجمع، بل إن الانتقادات أصبحت توجه إلى الولايات المتحدة وحليفاتها من قبل بعض منظمات حقوق الإنسان الأمريكية، ومع ذلك فلا أحد يستطيع أن يفعل شيء فهو منطوق القوة، وعالم الغاب الذي أصبح القوي فيه هو سيد الموقف، والأدهى والأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية من جهة تنتهك حقوق الإنسان وبشكل صارخ وعلني، ومن جهة أخرى وفي الوقت نفسه تدافع عن حقوق الإنسان وتستمر في إصدار التقارير السنوية عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم⁽²⁸⁾.

ثالثاً : الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي:

ارتبط التدخل الدولي في شؤون الدول بأجندة ومصالح الدول الكبرى بصورة قد تتجاوز حدود القانون الدولي، وظهرت عدة حالات تدخلت فيها الدول الكبرى في الشؤون الداخلية لدول أخرى لاعتبارات سياسية خارج أطر القانون الدولي بين تجاوز صلاحيات التفويض الدولي، والتدخل الفردي للتسوية دون الرجوع للقانون الدولي، والإحجام عن التدخل، حتى وصل الأمر إلى التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة، في محاولة من الدول

لتحقيق حالات قد تكنسب صفة التواتر لتتحول مع الزمن إلى ما يسمى به «العرف الدولي»، وهي كالأتي⁽²⁹⁾: تجاوزت صلاحيات التفويض الدولي: حرب الخليج الثانية والعقوبات على العراق جاء الاحتلال العراقي للكويت عام 1990 في وقت كانت موسكو تركز على التخلص من سياسات مرحلة الحرب الباردة وتبحث عن التوافق الكامل مع الغرب. ومن هنا كشفت الأزمة عن عمق التحول في العلاقات الأمريكية الروسية، وعن طبيعة التحولات الجارية في النظام الدولي، لتقدم لواشنطن فرصة نموذجية للعمل باتجاه استغلال القرارات الدولية الصادرة بحق العراق ودفعها فيما وراء النطاق المحدد لها وهو تحرير الكويت، إلى تدخل في الشأن العراقي الداخلي الحسابات تتعلق برؤيتها للنظام الإقليمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ومصالحها المتنامية في المنطقة. وفي أعقاب الغزو العراقي للكويت أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب أن استيلاء العراق على الكويت يمثل تهديداً حقيقياً للمصالح القومية الأمريكية. وبعد مشاورات مع الدول الغربية حدد الرئيس بوش أربع أهداف للسياسة الأمريكية تجاه العراق وهي: الانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط لكل القوات العراقية من الكويت وعودة الحكومة الشرعية للكويت، وتأمين واستقرار دول الخليج، وتأمين وحماية أرواح المواطنين الأمريكيين في الخارج. 660 661 662.664، 665.666.667.669.670. والقرار رقم 678 الذي أكد على كل القرارات كذلك فقد صدرت قرارات مجلس الأمن 674 677 للعام 1990، والقرار رقم 678 الذي أكد على كل القرارات السابقة لعام 1990 والداعية بمجملها إلى خروج العراق من الكويت دون قيد أو شرط والبدء في مفاوضات لحل الخلافات، كما دعا القرار 678 الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمتعاونة مع حكومة الكويت إلى تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين. وعلى صعيد التحرك العسكري أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية بعد ساعة من الغزو العراقي للكويت أمراً لحاملة الطائرات «انديندنت» بالتوجه إلى الخليج، ولحاملة الطائرات «ايزنهاور» بالإبحار إلى شرق المتوسط، وشرعت واشنطن بعد ذلك بالإعداد لإرسال القوات المحمولة جواً. واستصدرت من مجلس الأمن ما كانت تريد من قرارات بما في ذلك قرار الحق في استخدام القوة لإنهاء الاحتلال العراقي للكويت.

أضعف الغزو العراقي للكويت حجة أي دولة كان لها أن تعارض التوجهات الأمريكية كما أن الرفض العراقي لكافة المبادرات لتسوية الأزمة سلمياً من خلال الانسحاب من الكويت قد شل جهود الأطراف الإقليمية والدولية التي كان من الممكن أن تقف في وجه الحسابات الأمريكية. واستغلت الولايات المتحدة هذا الظرف بتمرير إجراءات منها استصدار القرار رقم 661 الذي تقرر بموجبه فرض حصار ومقاطعة دائمين على العراق، الذي نصت الفقرة 11 منه على أن تتم مواصلة «بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر»، ويفهم من نص القرار أن الحصار مستمر حتى انتهاء الغزو العراقي للكويت.

كذلك فقد استصدرت الولايات المتحدة من مجلس الأمن القرار رقم 688 في أبريل 1991 بعد انتهاء تحرير الكويت الذي نص على وجوب حسن معاملة المواطنين العراقيين وحماية الأكراد» والذي يعد سابقة غير عادية للتشريع الدولي في مجال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وفي أعقاب صدور القرار قامت بريطانيا والولايات المتحدة بإنشاء منطقة آمنة شمالي العراق بالقوة في الفترة من 17-23 أبريل 1991،

كما فرضت حظراً جويًا على خط عرض 36 شمالاً. وعلى الرغم من اعتراض العراق وسعيه من خلال مجلس الأمن إلى اعتبار ذلك خروجاً عن القانون الدولي، إلا أن الولايات المتحدة رفضت اعتراضها. وأخذت الولايات المتحدة بتباعد مبررات استمرار الحصار على العراق وتمزيق أراضيه تحت دعوى اختراق الحظر أو اضطهاد الشعب، كما ورد في تصريح وزير الدفاع الأمريكي وليام كوهين الذي قال أن الضربات استهدفت تقليل قدرة الرئيس العراقي على اضطهاد شعبه أو تهديد جيرانه أو تهديد تدفق النفط». وكل هذه المبررات تعتبر من المستجدات في العلاقات الدولية، حيث لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة كما أن إعلانها والتعامل عن طريقها كفيل بنشر الفوضى وإحلال إرادة الدول الكبرى محل الأمم المتحدة. وتكشف عبارة وزير الدفاع الأمريكي عن توظيف قضية حقوق الإنسان من أجل تحقيق مصالح إستراتيجية، فحقوق الإنسان العراقي، فضلاً عن أنها لا تدخل ضمن السياسة الخارجية الأمريكية، فهي في صميم الشأن الداخلي للدولة من ناحية، وإن تقدير المسؤولية الدولية تجاهها يعود للأمم المتحدة من ناحية أخرى.

التدخل عبر الانفراد بالتسوية حالة البوسنة جاءت الأزمة البوسنية في الفترة التي أصبحت فيها روسيا الاتحادية الوريث الشرعي للاتحاد السوفييتي، واستمرت روسيا الاتحادية في نفس الخط الذي رسمه غورباتشوف قبل تحلل هيكل الاتحاد، حيث أطاح الرئيس بوريس يلتسين بالعناصر المحافظة وأحكم قبضة الجناح الليبرالي الساعي إلى دولة ليبرالية على النمط الغربي. وفي هذا الإطار تراجع الدور الروسي كثيراً، وانفردت الولايات المتحدة بإدارة النظام الدولي وبدأت تشعب لفكرة تبلور أسس ومبادئ نظام دولي جديد في 29 من مايو و 1 من مارس 1992 تم عقد استفتاء حول استقلال البوسنة والهرسك وقامت الغالبية العظمى من السكان بالتصويت لصالح الاستقلال. وقد قامت الأقلية الصربية بمقاطعة هذا الاستفتاء مما أدى إلى زيادة التوتر وازداد التوتر بالمنطقة. وبعد إعلان الاستقلال، قام صرب البوسنة بالهجوم على مناطق مختلفة من البوسنة والهرسك، وأعلنوا عن تشكيل جمهورية صربيا. وأبدت كرواتيا رغبتها في ضم المناطق التي يسكنها الكروات البوسنيون ضمن حدود كرواتيا، وطالبت صربيا بضم صرب البوسنة إلى صربيا، بينما أصرت الحكومة البوسنية، التي تتألف في معظمها من البوشناق (أي المسلمون البوسنيون على وحدة البوسنة والهرسك. وقد أدى التوتر المتزايد إلى نشوب حرب عرقية. حيث شهدت جمهورية البوسنة والهرسك صراعات وصلت أعمال القتل والتنكيل فيها إلى مستويات تقترب من الإبادة الجماعية، وقد كانت نموذجاً للصراعات التي تستمر نتيجة حسابات القوة الأولى في عالم ما بعد الحرب الباردة، وتعرف طرق التسوية عندما تتحقق الشروط التي تضعها هذه القوة للتحرك.

على الرغم من مطالبة مجلس الأمن في سلسلة من القرارات أطراف الصراع بالتفاوض واحترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، ثم فرضه الحظر الجوي في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، ومحاولة الدول الأوروبية تسوية الأزمة عبر مؤتمر لندن الذي دعا إلى وقف الأعمال العدوانية والاعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك، وسماحه بدخول قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، إلا أن الجهود الدولية في البوسنة والهرسك حتى عام 1995 اتسمت بالعجز الكامل عن التدخل العسكري الفعال لوقف الصراع أو فرض احترام قرارات الشرعية الدولية.

الإحجام عن التدخل حالة الشيشان منذ الوهلة الأولى للحملة الروسية الرامية لاستعادة الشيشان الدولة التي فرضت الانفصال الواقعي عن روسيا - بدا واضحاً أن القيادة الروسية خطت لحملتها بشكل دقيق على كافة المستويات العسكرية والإعلامية، وقد أسفر ذلك عن تبلور العمل العسكري الروسي بصورة «العمل القومي» الرامي إلى استعادة هيبة الدولة الروسية، فقد استطاعت الحصول على الدعم الشعبي، وإظهار العمل على أنه بمواجهة مجموعة من الإرهابيين الذين اغتصبوا الجمهورية، ولديهم برنامج لإقامة مجموعة جمهوريات أصلوية في القوقاز. وقد استمرت روسيا في حملتها العسكرية على الشيشان في الفترة 1994-1996 حيث ارتكبت من المجازر والانتهاكات لحقوق الإنسان ما فاق تلك التي تعرض لها «الإنسان» في كوسوفو. وانتهت الحرب بهزيمة القوات الروسية التي عجزت عن تحمل خسائر حرب العصابات. وتم تجميد البت بشكل نهائي في مستقبل جمهورية الشيشان لمدة خمس سنوات. وحيث فاقت مأساة أهل الشيشان عشرات المرات مأساة كوسوفو، فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة وقفت موقف المتفرج دون أن تحرك ساكناً. فمثلما شنت روسيا حملتها العسكرية على الشيشان وفق حسابات سياسية واقعية ورؤية إستراتيجية، فإن الحسابات السياسية والإستراتيجية الغربية والأمريكية بشكل أساسي جعلت ردود الفعل تقف عند حد إبداء درجة محسوبة وربما متفق عليها من التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام الغربية.

الخاتمة:

في خاتمة البحث نورد عدداً من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

- 1/ إن التدخل في شؤون الدول يمثل اعتداء على حق الدولة في ممارسة استقلالها وسيادتها
- 2/ يعد التدخل انتهاكاً لمبدأ هام في القانون الدولي هو مبدأ عدم التدخل، الذي نصت عليه المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت الأمم المتحدة من التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما.
- 3/ يعزز مبدأ عدم التدخل نص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أعضاء المنظمة جميعاً عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- 4/ يترتب على التدخل المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شؤونها، وبالنتيجة الخرق لنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

التوصيات:

- 1/ تعزيز الشرعية الدولية: حصر أي تدخلات دولية بقرارات صريحة من مجلس الأمن، وضمان عدم استغلالها لتقويض سيادة الدول أو السيطرة على مواردها.
- 2/ تحديد دقيق للمصطلحات: ضرورة وضع معايير واضحة ودقيقة في القانون الدولي للتمييز بين الشؤون الداخلية البحتة والانتهاكات التي تستوجب تدخلاً.
- 3/ تفعيل الدبلوماسية: تغليب الخيارات الدبلوماسية والوسائل السلمية لحل النزاعات بدلاً من التدخل الفوري.
- 4/ احترام السيادة: تأكيد التزام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية باحترام السيادة الوطنية، وعدم التدخل في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول.

الهوامش:

- (1) محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة - بط. الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 118
- (2) رامي نمر راضي حشاش التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح في نابلس - فلسطين 2015، ص 18-19
- (3) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر . ب ط الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص 215 .
- (4) أميرة حناشي مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري 90 قسنطينة، 2008، ص 121
- (5) ماجد عمران سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. 467 دمشق، العدد الأول 2011، ص 16
- (6) إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008. ص 25
- (7) حسين الفتلاوي سهيل وعواد حوامدة غالب القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية -الدبلوماسية . الجزء الثاني - الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 47.
- (8) الملاح فاوي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري والعملية مقارنا بالشريعة الإسلامية، بط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص 79.
- (9) محمد يعقوب عبد الرحمان التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص 89
- (10) فاوي الملاح المرجع السابق، ص 80.
- (11) بوراس عبد القادر التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ب ط الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2009 . 113
- (12) نفس المرجع، ص 114 .
- (13) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 125 .
- (14) عبد القادر بوراس المرجع السابق، ص 116 .
- (15) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة المرجع السابق، ص 48.
- (16) لونيبي علي آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية»، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 400 .
- (17) محمد عوض الغمري مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة تأصيلية وتطبيقية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة. أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010، ص 201

- (18) نفس المرجع .
- (19) أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 124 .
- (20) محمد عوض الغمري، المرجع السابق، ص 189 .
- (21) أميرة حناشي. المرجع السابق، ص 130 .
- (22) عداد عبد الرحمن السراج التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 12/07/2012، ص 17
- (23) حسين حنفي عمر التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية 2005، ص 313
- (24) رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم». مجلة العلوم الإنسانية. 393-394 جامعة قسنطينة 1، العدد 41، جوان 2014 مجلد أ، ص 12
- (25) لونيبي علي المرجع السابق، ص 421 .
- (26) محمد يعقوب عبد الرحمان المرجع السابق، ص 91
- (27) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الهيزع دعاوى حقوق الإنسان والتدخل في سيادة الدول دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية. أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2009، ص 241 .
- (28) أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 117 .
- (29) محمد سعادي مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الجزائر : دار الخلدونية ، 2008 ، ص 64 .